



■ بيان للنائب العام :

تظلمات المتهمين في قضايا التعذيب

البدء في نظرها في ١٠ فبراير

اعلن النائب العام المستشار ابراهيم الغلبوس في بيان اذاعه أمس انه نقر السماح لآقارب المتهمين المبروص بمبهمى حوادث التسبب الاخيرة بزيارتهم في حدود القواعد المقررة وذلك بعد ان كانت الزيارة مفسورة على اعضاء القنات الهنسة واعلن انه بالنسبة لكل الحامين الذين تقدموا ببدء نظلمات في اوامر الحبس في قضايا التنظيمات الشيوعية والتحرش التي تحققتا نيابة أمن الدولة العليا والتي بلغت حوالي مائتى نظلم فانهم طبقا للقانون فان هذه النظلمات يجب نقديها الى محكمة أمن الدولة العليا لتصفيد مواعيد نظر كل نظلم امامها .

عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وإذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات .

وإذا كانت عقوبة الجريمة الثانية مثلا الاشغال الشاقة أو السجن يحكم عليه بدلا منها بعقوبة الحبس التي لا تزيد من سنة أشهر وإذا كانت العقوبة الاصلية السجن تطبق بدلا منها عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ٣ شهور .

ويجوز للمحكمة طبقا لقانون الاحداث بدلا من الحكم بأية عقوبة جنائية من العقوبات السابقة أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتصابية مدة لا تقل عن سنة .

وتوالى النيابة المختصة استكمال التحقيقات في قضايا المظاهرات والتسبب واعداد ما يتم فيها للتصرف وعرضه على السيد المستشار النائب العام لاسدار قراره النهائي بالتصرف فيها سواء بالتقديم الى المحاكمة بالنسبة لمن ثبتت ادانته بالادلة القانونية أو باصدار قرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء لعدم كفاية الادلة أو لعدم معرفة القسامل بالنسبة للوقائع التي لم تثبت الادانة فيها .

والمؤتق أن يبدأ نظر النظميات في العاشر من الشهر الحالي وقال النائب العام انه من الطبيعي انه مسسوح للضامين الاطلاع على ما تم من تحقيقات لاعداد دفاعهم فيها . كما انه مسسوح لهم الحضور مع المتهمين الموكلين عنهم . هذا وتوالى النيابة حاليا التحقيقات بصفة مستمر فولاستماع دفاع المتهمين مواجهمهم يتل ما يواجه اليهم من أدلة ويجرد انتهاء التحقيق سيتم التصرف في شسائهم .

وقال النائب العام أن المتهمين من الاحداث في حوادث التسبب ينقسمون الى ثلاثة اقسام :

أولا : من غدره اقل من ١٢ سنة فهؤلاء يحكم على من ثبتت ادانته بتسليمه الى ولى امره .

ثانيا : المتهمون من ١٢ - الى ١٥ سنة فهؤلاء ايضا يحكم على من ثبتت ادانته ابا بالتسليم الى ولى امره أو ايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتصابية أو المستششفيات المختصة أو الحاقه بالتدريب المهني ، ولا يجوز الحكم عليه قانونا بأى عقوبة اخرى طبقا لقانون الاحداث .

ثالثا : من يبلغ سنهم ١٥ سنة الى ١٨ سنة فهؤلاء يحكم على من ثبتت ادانته منهم بعقوبات جنائية مخففة بدلا من